

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٤٠٤ لسنة ٢٠٠٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٤
بنظام السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني :
وعلى قرار وزير العدل رقم ١٨٩٦ لسنة ١٩٩٥ بتعيين أقسام مساحية يسري عليها
نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات : الشرقية ،
الدقهلية ، البحيرة ، المنوفية ، أسيوط وسوهاج اعتباراً من ١٩٩٦/١٠/٣١ ،
وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٠٤١ لسنة ١٩٩٦ بقبول استثمارات التسوية
المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام المساحية بمحافظات :
الشرقية ، الدقهلية ، البحيرة ، المنوفية ، أسيوط وسوهاج الصادر بها قرار وزير العدل
رقم ١٨٩٦ لسنة ١٩٩٥ لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥١١١ لسنة ١٩٩٦ بتأجيل ميعاد سريان نظام
السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : الشرقية ، الدقهلية ، البحيرة ، المنوفية ،
أسيوط وسوهاج الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٩٦ لسنة ١٩٩٥ من ١٩٩٦/١٠/٣١
إلى ١٩٩٧/١٠/٣١ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٢٢٩ لسنة ١٩٩٧ بقبول استثمارات التسوية
المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام المساحية الصادر بها
قرار وزير العدل رقم ١٨٩٦ لسنة ١٩٩٥ بمحافظات : الشرقية ، الدقهلية ، البحيرة ،
المنوفية ، أسيوط وسوهاج لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٢٢٧ لسنة ١٩٩٧ بتأجيل ميعاد سريان نظام
السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : البحيرة ، أسيوط وسوهاج الصادر بها
قرار وزير العدل رقم ١٨٩٦ لسنة ١٩٩٥ اعتباراً من ١٩٩٧/١٠/٣١ إلى ١٩٩٨/١٠/٣١
وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٧٠٧ لسنة ١٩٩٨ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : البحيرة ، أسيوط وسوهاج الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٩٦ لسنة ١٩٩٥ اعتباراً من ١٩٩٨/١٠/٣١ إلى ١٩٩٩/١٠/٣١
وقبول استئمرات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٧٧٧ لسنة ١٩٩٩ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : البحيرة ، أسيوط وسوهاج الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٩٦ لسنة ١٩٩٥ اعتباراً من ١٩٩٩/١٠/٣١ إلى ٢٠٠٠/١٠/٣١
وقبول استئمرات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المورخة ٤٢٠٠/١٠/١٢

ف---:

(المادة الأولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : البحيرة ، أسيوط وسوهاج الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٩٦ لسنة ١٩٩٥ من ٢٠٠٠/١٠/٣١
إلى ٢٠٠١/١٠/٣١

(المادة الثانية)

تقبل استئمرات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام المساحية بالمحافظات المحددة بالمادة السابقة - لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠٠٠/١٠/١٨

وزير العدل

المستشار / هاروق سيد النصر